

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

المملوك نصف جلد الحر و يحده سيده أو الإمام الباب الثاني باب حد السرقة .
من سرق مكلفا مختاراً من حرز ربع دينار